

وزارة التربية والتعليم**قرار وزارى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٩****بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧****بشأن الترخيص لمدرسة رمسيس الخاصة للغات
بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسى****وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل
بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٢٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ بشأن معادلة المستوى العلمى
لشهادة الأمريكان هاى سكول دبلوما ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

يرخص لمدرسة رمسيس الخاصة للغات الكاتنة فى ٣ شارع بابل متفرع من شارع التحرير ،
الدقى التابعة لإدارة الدقى التعليمية بمحافظة الجيزة بتدريس المناهج الأمريكية
لهيئة الاعتماد الدولية Commission on International and Trans-Regional
Accreditation (CITA) والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية ، على أن يكون الترخيص
بواقع فصل واحد وينمو بإجمالى (١١) فصلاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة
التعليم الأساسى خصماً من الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية وبكثافة قدرها
٣٠ طالباً بالفصل ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة
بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف ، على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان فى هذه المواد فى الصفوف الثالث والسادس الابتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة ومسييس الخاصة للغات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

(المادة الرابعة)

تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل